

**دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب
في العقاب على جريمة الانقلاب**

**The role of the African Court of Justice and Human
and People's Rights in punishing
the crime of coup D'État**

عبد المنعم جماطي* ، طالب دكتوراه،
مخبر الأمن الإنساني، جامعة باتنة 1
abdelmounaim.djoumati@univ-batna.dz
شمامة خير الدين.narcisse101@live.fr

تاريخ القبول: 2020/11/01

تاريخ الاستلام: 2020/07/11

ملخص:

تختلف مسؤولية الدولة عن الانقلاب عن تلك المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية لمن قام بالانقلاب، لأن الانقلابات لا تعتبر بعد جريمة دولية من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي، ذلك أن نظام روما لم يجرم فعل الانقلابات، وإنما يقتصر على الجرائم التي يُزعم أنها ارتكبت أثناء الانقلاب، على الرغم من أن جريمة الانقلاب لا تختلف من حيث قسوتها عن بقية الجرائم الدولية المجرمة في نظام روما الأساسي سوى من حيث أنها تشملها كلها، بحيث أن الانقلاب هو البوابة التي تدخل عبرها جميع أنواع الجرائم الأخرى، وهو ما عبر عنه الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة في ديباجته من أن الانقلابات تشكل أحد الأسباب الأساسية لانعدام الأمن والاستقرار ولحدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات.

* المؤلف المراسل.

لأجل ذلك، أصبح من الأهمية تجريم فعل الانقلاب لا حظره فحسب، ولئن كان إدراك هذين الهدفين في غاية الصعوبة فقد جرى بلوغهما في نهاية المطاف، وذلك من خلال الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة (CADEG) الذي حظر استخدام الأساليب غير السلمية من أجل الوصول إلى السلطة، والبروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان الذي نص على دخول جريمة الانقلاب ضمن اختصاص المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

الكلمات المفتاحية: الميثاق الإفريقي للديمقراطية والانتخابات والحكومة، المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، جريمة الانقلاب، بروتوكول مالابو.

Abstract:

The issue of state responsibility for the coup is different from that related to international criminal responsibility of the one who carried out the coup because the coups are not yet considered an international crime from the viewpoint of international criminal law because the Rome regime did not criminalize the act of coups, But it is limited to the crimes that are alleged to have been committed during the coup, although the crime of the coup is not different in terms of its cruelty from the rest of the international crimes criminalized in the Rome statute except in that it includes them all, so that the coup is that gateway through which all other types of crimes enter, And this what is expressed by the ACDEG in the preamble that the coups constitute one of the main causes of the insecurity and instability and the occurrence of crises, violent, confrontation and disputes, in the end And that is through the ACDEG, which prohibited the use of non peaceful methods for reaching power and protocol of the articles of association of the African Court of Justice and Human Rights that the coup crime will fall within the jurisdiction of the African Court.

Keywords: African Charter on Democracy Elections and Governance, The African Court of Justice and Human and peoples' Rights, the Crime of Coup D'État, Malabo protocol.

مقدمة:

إن موضوع جريمة الانقلاب هو من المواضيع ذات الأهمية البالغة، وذلك نظراً لما تحدثه هذه الجريمة من آثار خطيرة، بحيث أنها تستهدف وجود الدستور ووجود الحكومة المنتخبة ديمقراطياً من جهة، وحقوق الإنسان من جهة أخرى، والوحدة الإقليمية من جهة ثالثة، وهو الأمر الذي يرتب وقوع الدولة بكافة مؤسساتها في ظروف صعبة ومخاطر حقيقية، تؤثر في مكانتها الداخلية والدولية، وقد تؤدي إلى الحرب الأهلية أو تكون سبباً للتدخل بالقوة من قبل المنظمات الدولية والإقليمية أو حتى من قبل الدول بحجة إستعادة النظام الشرعي.

لأجل ذلك، إعتد الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية الثامنة للمؤتمر المنعقدة في أديس أبابا، إثيوبيا في 30 جانفي 2007 الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة، والذي إكتملت التصديقات الـ: 15 المطلوبة لدخوله حيز التنفيذ طبقاً لنص المادة 48 من الميثاق، بعد مصادقة دولة الكاميرون في 15 فيفري 2012، داحظة بذلك خطأ تلك الآراء التي كانت تتوقع أن يولد ميثاقاً (خير الدين، 2014، ص: 59)، ويستمد الميثاق إلهامه من عدة إعلانات وقرارات صادرة عن منظمة الوحدة الإفريقية سابقاً والإتحاد الإفريقي حالياً أهمها إعلان الجزائر 1999 بشأن التغييرات غير الدستورية للحكومات في إفريقيا، وكذا إعلان لومي لعام 2000 بشأن إطار عمل منظمة الوحدة الإفريقية لمواجهة التغييرات غير الدستورية للحكومات.

ولقد تبنى الميثاق عقوبات من أجل ضمان إنفاذ نصوصه، وهذا في المادة 25 منه، حيث أنه: "إذا لاحظ مجلس السلم والأمن حصول انقلاب في دولة طرف، وتكون المبادرات الدبلوماسية قد أخفقت، فإنه يتخذ قراراً بتعليق حقوق مشاركة الدولة الطرف المعنية في أنشطة الإتحاد، كما أن مرتكبي الانقلاب لا يمكنهم لا المشاركة في الإنتخابات المنظمة لإستعادة النظام الديمقراطي ولاشغل مناصب مسؤولية في المؤسسات السياسية لدولهم، وكذا على عدم منحهم اللجوء في أي دولة، بل إن هؤلاء يمكن مثولهم أمام المحكمة المختصة للإتحاد الإفريقي، وفق ما تنص عليه الفقرة الخامسة من المادة: 25 على أنه:

"يجوز محاكمة مقترفي التغييرات غير الدستورية للحكومات أمام الهيئة القضائية المختصة للإتحاد الإفريقي".

وبناء عليه، فإن تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي جريمة الانقلاب، هو الخطوة الرئيسية التي لا بد من تكريسها على المستوى الإقليمي الإفريقي، ومن منطلق أن جريمة الانقلاب هي بوابة لجميع الجرائم الأكثر خطورة على مستوى القارة الإفريقية، وجب مساءلة مرتكبي هذا النوع من الجرائم.

وانطلاقاً من تركيز الموضوع على جريمة الانقلاب، فإن إشكالية البحث تتمثل في التالي:

إلى أي مدى يمكن للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب أن تزيد في فعالية التصدي لجريمة الانقلاب والعقاب عليها 5.

وتقوم فرضية هذا البحث على أساس أن بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب أكمل مسيرة بدأت منذ إعطاء الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة مجلس السلم والأمن الإفريقي الدور الحاسم في ما يتعلق بالعقاب على جريمة الانقلاب.

كما تهدف هذه الدراسة إلى إبراز مجموعة من النقاط أهمها:

- إبراز خصوصية جريمة الانقلاب، وكذا جهود الإتحاد الإفريقي من أجل وضع تعريف لها وصولاً إلى تقنينها عام 2007 في الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكامة، من حيث كونها جريمة الجرائم وبوابة لجميع الانتهاكات، مع التنبه لمدى خطورة الانقلابات على الاستقرار السياسي للدولة، وكذا على التمتع بحقوق الإنسان.

- آلية الإتحاد الإفريقي في التصدي للظاهرة الانقلابية في القارة الإفريقية من خلال إيجاد جهاز قضائي إقليمي يهدف إلى معاقبة مرتكبي جريمة الانقلاب.

ومن أجل ذلك وجب علينا إتباع المنهج الوصفي التحليلي بقصد رصد صور جريمة الانقلاب مع إعطاء مفهوم لها ومعرفة أركانها مع اللجوء إلى دراسة لموقف المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على هذه الجريمة وهذا على ضوء بروتوكول مالابو .

ولإجابة عن الإشكالية التي تعالجها هذه الدراسة، تم اعتماد التقسيم الثنائي لخطة البحث، بحيث قسم إلى محورين، خصص المحور الأول لدراسة مفهوم جريمة الانقلاب، أما المحور الثاني فخصص لدراسة دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب في ضوء بروتوكول مالابو المنشئ لها.

المحور الأول: مفهوم جريمة الانقلاب

لقد توصل بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب إلى أن الانقلاب هو جريمة دولية، تتطلب محاكمة مرتكبيها أمامها، ولهذا كان من اللازم أن يتم البحث عن تعريف محدد لهذه الجريمة مع تبيان أركانها، كونها تتعارض مع الحكامة ومن خلالها مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

أولاً: تعريف الانقلاب

لكي نحدد تعريف الانقلاب، ينبغي أن نتعرض لبيان المعنى اللغوي، ثم إلى المعنى الاصطلاحي وهو ما سيتم توضيحه فيما يلي:

1- التعريف اللغوي للانقلاب

الانقلاب في المفهوم اللغوي هو "قلب الشيء أي جعل أعلاه أسفله، أو يمينه شماله، أو باطنه ظاهره أو العكس" (بن يوسف، 2008، ص: 34)، وفي معجم المصطلحات القانونية فإن المفهوم اللغوي للانقلاب هو: "كلمة مستمدة من الاتينية الشعبية COPLUS والتقليدية CALAPHUS أي ضربة أو قبضة وفي كليهما تعني: العنف والقوة" (كورنو، 1998، ص: 314).

2- التعريف الإصطلاحي للإنقلاب

يرى الأستاذ إدوارد لوتواك في مؤلفه الشهير (الإنقلاب) أن تعبير الإنقلاب يعني "التسلل إلى قطاع صغير لكنه خطير من جهاز الدولة وإستغلاله في الطرق المؤدية، إلى إزالة سيطرة الحكومة عن القطاعات الباقية من جهاز الدولة" (لوتواك، 1971، ص: 51).

أما الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الإنتخابات والحكامة فقد نص في المادة 23 منه على أن تتفق الدول الأطراف على أن إستعمال إحدى الوسائل التي سيأتي ذكرها للوصول إلى السلطة أو الإحتفاظ بها يمثل تغييراً غير دستوري للحكم، ويستوجب العقوبات المناسبة من جانب الإتحاد الإفريقي، ومن بين هذه الوسائل: كل إستيلاء على السلطة أو إنقلاب عسكري ضد حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل تدخل من قبل مرتزقة لإستبدال حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل تدخل من قبل مجموعات من المنشقين المسلحين أو حركات متمردة لقلب حكومة منتخبة ديمقراطياً، كل رفض من حكومة قائمة تسليم السلطة للحزب أو المرشح الفائز في إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة، كل تعديل أو مراجعة الدساتير والوثائق القانونية بالصورة التي تتعارض مع مبادئ التساوب الديمقراطي على السلطة.

ثانياً: أركان جريمة الإنقلاب

لجريمة الإنقلاب أركان تتمثل في الركن الشرعي، المادي والمعنوي.

1- الركن الشرعي:

لا يوجد أي قانون أو دستور في أي دولة من دول العالم يعطي شرعية لأي عمل إنقلابي، وعلى العكس تماماً فإن قوانين ودساتير دول العالم كلها تجرم الإنقلابات وتعاقب عليه، بالنظر للإنتهاكات والجرائم التي ترتكب أثناء الإنقلابات، فقد نص المشرع الجزائري على سبيل المثال على تجريم الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره وقد تصل العقوبة إلى حد الإعدام، وهذا بمقتضى المادة: 77 من قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالإعدام الإعتداء الذي يكون الغرض منه إما القضاء

على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضاً، وإما المساس بوحدة التراب الوطني، ويعتبر في حكم الإعتداء تنفيذ الإعتداء أو محاولة تنفيذه".

2- الركن المادي لجريمة الانقلاب

يتميز الركن المادي لجريمة الانقلاب بأنه يتخذ السلوك الإيجابي صورة له، أي أن الجريمة لا تقع قانوناً إلا بإتيان الجاني سلوكاً مادياً يسعى إلى الإطاحة بنظام الحكم (عرشوش، 2016، ص: 478).

3- الركن المعنوي لجريمة الانقلاب

إن جريمة الانقلاب هي جريمة عمدية، لا تقع قانوناً إلا إذا توافر القصد الجنائي لدى الجاني، بنوعيه العام والخاص، وذلك بأن تنصرف إرادة الجاني إلى الركن المادي لها كما وصفه القانون (بهنام، 1999، ص: 159) بإرتكاب الفعل مع علمه بحقيقة نشاطه المتمثل في قلب نظام الحكم أو تغيير دستور الدولة أو نظامها السياسي، ومن ثم لا تقع الجريمة في صورة الخطأ، كما يجب أن تتجه نية الجاني إلى تحقيق غاية إجرامية معينة هي قلب أو تغيير نظام الحكم وهي نية الانقلاب، ولا تكتمل العناصر الموضوعية اللازمة لقيام الجريمة، إذا تخلفت هذه النية الخاصة لدى المتهم (عرشوش، ص: 482).

ثالثاً: تعارض الانقلابات مع الحكامة

إن الانقلابات هي عملية منافية للطريق السلمي للوصول إلى السلطة وبالتالي فهي تتعارض مع الديمقراطية، كما أن قادة الانقلابات يعمدون أثناء عملياتهم إلى القيام بانتهاكات واسعة لحقوق الإنسان وهذا من أجل قمع معارضيه وفرض السيطرة على البلاد بالقوة.

1- تعارض الانقلابات مع الديمقراطية

عادة ما تقوم الانقلابات بخلع الأنظمة الديمقراطية ولا تأتي بها (هنتجتون، 1993، ص: 61)، غير أن الاتجاه الجديد للانقلابات هو حدوثها من أجل الديمقراطية، والتي هي وفقاً لقادتها جاءت لوضع حد للحكم السيئ للأنظمة

التي تعتبر استبدادية وغير محترمة لحقوق الإنسان وللحريات الأساسية للمواطنين (Kamto, 2013, P: 102).

وعلى هذا الأساس، ظهر مصطلح الانقلاب الديمقراطي بأنه أفضل الأساليب لتغيير نظام مستبد، بحيث يقر أستاذ القانون الدستوري بجامعة هارفرد أوزان فارول Ozan Varol في مقالته المعنونة بـ: *The Democratic coup d'Etat* بأن هناك فهم خاطئ للانقلابات (Varol, 2012, P: 298)، وبحسبه لا يمكن اعتبار كل الانقلابات مضادة أو معادية للديمقراطية، لأن هناك انقلابات قامت بها جيوش وطنية استجابة لمطالبات شعبية بالقضاء على نظام شمولي أو سلطوي، وهذا حتى تفتح الطريق بعد مرحلة انتقالية قصيرة أمام الديمقراطية الحقيقية، وعلى هذا الأساس فقد دعا الأستاذ أوزان فارول Ozan Varol إلى ضرورة مراجعة النظرة التقليدية للانقلاب، فبعض الانقلابات تستجيب للمعارضة وتطلعات الشعب وتسهل قيام انتخابات حرة ونزيهة في فترة قصيرة، فهناك أمثلة عديدة لانتقال دولة استبدادية عن طريق الانقلاب إلى دولة ديمقراطية: انقلاب تركيا 1960، انقلاب البرتغال 1974 وانقلاب مصر 2011 (Varol, PP: 323-355).

وعلى عكس ذلك، اعترض الأستاذ صمويل هنتجتون على الآراء التي تقول بإمكانية بناء ديمقراطية بعد الانقلاب، بحيث اعتبر أن سقوط الأنظمة عن طريق الانقلابات هو هزيمة للشرعية الديمقراطية، وبحسبه فإن الانقلابات لا تتفق والديمقراطية (هنتجتون، ص: 67)، على اعتبار أن الانقلابات تطيح بحكومات ديمقراطية وبعدها توضع حكومات غير ديمقراطية، وهذا بالرغم من الوعود الدائمة لقادة الانقلابات بتنظيم انتخابات في غضون فترة زمنية معقولة (D'Aspremont, 2008, P: 151).

وتأسيساً على ذلك، فإن الانقلابات تلغي المنافسة المؤسسية على السلطة وبالتالي فهي تتعارض مع الديمقراطية، فالإنقلاب هو "عملية مناهضة للديمقراطية، سواء إرتكبت ضد نظام ديمقراطي أو غير ديمقراطي، وهو إهانة للمثل الديمقراطية للإستقرار والموافقة والشرعية، ذلك أن الإنقلاب لا

يمكن أن يكون بتاتاً ديمقراطياً" (Richard, 2011, PP: 20-22)، وهو نادراً ما يؤدي إلى الديمقراطية (سميث، 2011، ص: 486).

2- تعارض الانقلابات مع حقوق الإنسان

لاشك أن إنتهاكات حقوق الإنسان تزداد في الفترات المتزامنة مع حالات التداول غير المشروع للسلطة، بحيث تعد ظاهرة الانقلابات السبب الرئيسي في إنتشار ظاهرة الإتجار بالبشر (محمد رشاد، 2016، ص: 223- 224)، وكذا في زيادة عدد اللاجئين (التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني، 2015، ص: 165- 177).

ذلك هو الأمر الذي دفع بالقادة الأفارقة إلى إعتبار فعل الانقلابات مسألة مثيرة للقلق، وهذا في مختلف الإعلانات والمعاهدات الإفريقية، فقد إعتبر إعلان وخطة عمل جراندي باي "موريشيوس"، والتي أقرها المؤتمر الوزاري الأول لمنظمة الوحدة الإفريقية حول حقوق الإنسان، والذي عقد في أبريل 1999 بجراندي باي، بدولة موريشيوس، من أن الانقلابات ضد الحكومات المنتخبة ديمقراطياً تعد كأحد أسباب إنتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية، وكذا ما تنص عليه الفقرة (ع) من المادة الرابعة من القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي من: إدانة ورفض التغييرات غير الدستورية للحكومات، وكذا في ديباجة الميثاق الإفريقي للديمقراطية والإنتخابات والحكمة التي تنص على أن الانقلابات تشكل أحد الأسباب الأساسية لإنعدام الأمن والإستقرار وإلى حدوث الأزمات والمواجهات العنيفة والنزاعات، وكذا من خلال تجميد الإتحاد الإفريقي لعضوية العديد من الحكومات التي شهدت إنتقلابات، وهذا ما يظهر مدى إدراك الإتحاد لمعضلة مشكلة الانقلابات في القارة (Venix, 2013, P: 91).

المحور الثاني: دور المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب في العقاب على جريمة الانقلاب في ضوء بروتوكول مالابو المنشئ لها

يحاول المرء في هذا المحور عرض مختلف الأسباب التي دعت إلى إنشاء قضاء جنائي إقليمي بالقارة الإفريقية (أولا)، ثم عن تدعيم البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب لدورها العقابي في معاقبة ومحاسبة قادة الانقلابات (ثانيا).

أولا: أسباب إنشاء قضاء جنائي إقليمي بالقارة الإفريقية

لقد كان صدور قرارات الإحالة من قبل كل من مجلس الأمن الدولي ومن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد رؤساء دول أفارقة دون غيرهم، كافياً يجعل الاتحاد الإفريقي يتردد في تعاونه معها، خاصة بعد صدور أمر بالقبض ضد الرئيس السوداني عمر البشير (بوخرينة، 2010، ص: 221 - 236)، بحيث طلب من الدول الإفريقية في دورته الـ 13 إلى عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وكذا إلى الانسحاب الجماعي من المحكمة، كما كان لتجاهل المحكمة الجنائية الدولية لطلب الدول الإفريقية التمسك بحصانة رؤساء الدول الذين أصدرت في حقهم مذكرات التوقيف من ضمن الأسباب التي جعلت الاتحاد الإفريقي والعديد من الدول الإفريقية تطالب بإنشاء هيئة قضائية إفريقية تختص بمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية التي ترتكب في إفريقيا (dgiga, 2010, P: 02)، وهو ما تأكد فعلاً أثناء عقد الدورة الإستثنائية لقمة رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي بتاريخ: 12 أكتوبر 2013، حيث طالبت بتوسيع اختصاص المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ليشمل الجرائم الدولية (بوروية، 2016/2015، ص: 317 - 318).

وفي هذا الإطار، إعتد البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، والذي إعتد من قبل الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر المنعقد بمالابو (غينيا الإستوائية)، بتاريخ 27 جوان 2014، وهو مستمد من صكوك متعددة إعتدت في مراحل مختلفة، وعلى وجه الخصوص بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والذي تم إعتاده

خلال مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بواغادوغو (بوركينافاسو) في 10 جوان 1998 ، ودخل حيز النفاذ بتاريخ 25 جانفي 2014، وبروتوكول محكمة العدل التابعة للاتحاد الأفريقي (2003)، وبروتوكول النظام الأساسي لمحكمة العدل الأفريقية وحقوق الإنسان، الذي إعتدته الدورة العادية الحادية عشرة لمؤتمر الإتحاد، المنعقدة في شرم الشيخ، بجمهورية مصر العربية، في 01 جويلية 2008، هذا الأخير بمقتضاه تم إدماج المحكمة الإفريقية للعدل والمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في محكمة واحدة سميت بالمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهذا بسبب تداخل عملهما، الأمر الذي صعب من مهامها كثيراً في حماية حقوق الإنسان على مستوى القارة الإفريقية (نابي وبديري، 2018، ص: 153).

ثانياً: تدعيم بروتوكول مالابو لدور المحكمة العقابي

لقد أعلن رئيس بعثة الملاحظين للانتخابات في الاتحاد الإفريقي في كوت ديفوار 2010 جوزيف كوكو كوفيكوغ Joseph KoKou Koffigoh أنه: "إذا كانت العدالة الجنائية الدولية ضرورية، فإن إفريقيا تستطيع أن تلبي هذه الحاجة من خلال إقامة العدل على نطاق إفريقي" (Koffigoh, 2016 <https://bit.ly/2WaFVLf>، فهل يعد هذا القول صحيحاً إذا ما أسقطناه على بروتوكول مالابو.

1- إيجابيات التعديل

لقد أضاف بروتوكول مالابو إختصاصاً جديداً للمحكمة الإفريقية، ويتمثل في فرع القانون الدولي الجنائي، وفق ما تنص عليه الفقرة الثانية من المادة 16 من بروتوكول مالابو، والذي سيكون مثل المحكمة الجنائية الدولية يختص بالنظر في جميع القضايا المتعلقة بالجرائم المحددة في بروتوكول مالابو، بالإضافة إلى توسيعه للمسؤولية الجنائية أمام المحكمة، وكذا في العقاب على مرتكبي جريمة الانقلاب.

أ. الإختصاص الجنائي للمحكمة

تنص المادة 28 - أ من بروتوكول مالابو على أنه يكون من إختصاص فرع القانون الدولي الجنائي محاكمة الجرائم التالية: الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة التغيير غير الدستوري للحكومة، القرصنة، الإرهاب، الإرتزاق، الفساد، غسل الأموال، الإتجار غير المشروع بالبشر، الإتجار غير المشروع في المخدرات، الإتجار غير المشروع في النفايات الخطيرة، الإستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية، جريمة العدوان، كما يجوز للمؤتمر حال توافق الدول الأطراف توسيع إختصاص المحكمة ليشمل جرائم أخرى، من أجل إبراز تطور القانون الدولي، مع الإشارة إلى أن الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة لا تخضع للتقادم.

ومن الواضح، أن الانقلاب هو جريمة دولية وهذا بمقتضى بروتوكول مالابو، بحيث يعتبر الانقلاب واحد من الجرائم الـ 14 التي تدخل في إختصاص القسم الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب.

وبناءً عليه، تنص المادة: 28 - هـ من بروتوكول مالابو على أن إستعمال إحدى الوسائل التي سيلى ذكرها بنية الإستيلاء على الحكم أو البقاء فيه بصفة غير شرعية يشكل جريمة الانقلاب، ويستوجب تقديم مرتكبيها أمام المحكمة الإفريقية، ومن بين هذه الوسائل: كل محاولة إنقلاب أو الانقلاب العسكري ضد حكومة منتخبة بشكل ديمقراطي، كل تدخل للمرتزقة المسلحين يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي كل تدخل أو استعمال للمنشقين المسلحين أو الحركات المتمردة أو الإغتيال السياسي الذي يرمي إلى الإطاحة بحكومة منتخبة بشكل ديمقراطي، كل رفض صادر عن حكومة قائمة بتسليم السلطة إلى الحزب أو المرشح الذي فاز في إطار إنتخابات حرة وعادلة ونزيهة كل تعديل أو مراجعة للدستور أو الوثائق القانونية تتعارض مع الدستور أو تعتبر إنتهاكاً لمبادئ التغيير غير الديمقراطي للحكومات، وكذا أي تعديل جوهري للقوانين الإنتخابية يتم في الأشهر الستة (06) الأخيرة قبل الإنتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة.

واستناداً لما سبق ذكره فإن البروتوكول يعتبر الوثيقة الوحيدة على المستوى الدولي التي تجرم فعل الانقلاب بل وتعتبره جريمة دولية من وجهة نظر إقليمية (Tchikaya, 2014, P:141)، وعليه فإن هذا التأمل الإقليمي سيكون له في يوم من الأيام تأثيراً على المستوى العالمي في هذا المجال (Berger, 2014, P : 42).

بد المسؤولية الجنائية أمام المحكمة

لقد حدد بروتوكول مالابو المسؤولية عن ارتكاب الجرائم الداخلة في اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين وكذا على المؤسسات، وهذا خلافاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبالنسبة للمسؤولية الجنائية الفردية، فقد أقر بروتوكول مالابو على أن المسؤولية الجنائية الفردية تتقرر ضد كل شخص يرتكب مخالفة ينص عليها هذا النظام الأساسي الحالي، ويكون مسؤولاً بشخصه عن ارتكاب هذه الجريمة، آخذاً في الاعتبار أحكام المادة:46 -أ مكرر.

فضلاً عن ذلك، فقد أقر بروتوكول مالابو المسؤولية الجنائية للمؤسسات أمام المحكمة، بحيث يشمل اختصاص المحكمة الأشخاص المعنويين بإستثناء الدول.

جد العقوبات الواجبة التطبيق على مرتكبي جريمة الانقلاب

لأهمية بروتوكول مالابو في تقرير العقاب على جريمة الانقلاب وغيرها من الجرائم الـ 14 المنصوص عليها في البروتوكول، فإننا سنقسم العقوبات الجنائية في هذا البروتوكول إلى عقوبات سالبة للحرية وعقوبات مالية.

- العقوبات السالبة للحرية

نص بروتوكول مالابو على فرض عقوبات سالبة للحرية، والتي تتمثل في الحكم بالسجن على كل من ثبت ارتكابه لجريمة الانقلاب، ويكون تنفيذ هذه العقوبة في الدولة التي تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، وإذا كان

المحكوم عليه مقبولاً، طبقاً للتشريع المعمول به في الدولة التي يقضي فيها فترة سجنه، للإستفادة من العفو أو من تخفيف العقوبة، فعلى الدولة المعنية أن تبلغ المحكمة بذلك، بحيث لا يجوز أن يتم العفو ولا تخفيف العقوبة إلا إذا قررت المحكمة ذلك، وهذا على أساس مصالح العدالة والمبادئ العامة للقانون.

وتجدر الإشارة إلى أن عقوبة الإعدام قد طرحت جانباً في بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، وهذا بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة: 43 - أ التي تنص على أن: "العقوبات الصادرة عن المحكمة يجب أن تكون مقتصرة على السجن أو الغرامات المالية".

- العقوبات المالية

تتمثل أساساً في الغرامة والمصادرة، وبالعودة إلى بروتوكول مالابو، نجد بأنه قد أشار في المادة 43 - أ إلى عقوبتي الغرامة والمصادرة، بحيث أنه أجاز أن تأمر المحكمة إضافة إلى عقوبة السجن بالغرامات المالية، وتعلن هذه العقوبات أو الغرامات المالية في جلسات عامة، وبحضور المتهم إذا أمكن، وللمحكمة أيضاً علاوة على السجن أو الغرامات المالية، أن تأمر بإعادة الممتلكات والموارد المكتسبة بطريقة غير شرعية أو من خلال سلوك إجرامي إلى مالكها الشرعي أو إلى الدولة العضو المعنية، بحيث تحدد المحكمة في نظامها الداخلي مآل الممتلكات العقارية والمنقولة التي تحصلت عليها دولة ما نتيجة لتنفيذ حكم أو أمر، هذه الأخيرة ويجب عليها أن تراعي أثناء تنفيذ تدابير التفرغيم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة عدم المساس بحقوق الأطراف حسنة النية، وكذا مختلف الإجراءات المنصوص عليها في قانونها الوطني، وإن كانت غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، فعليها أن تتخذ تدابير لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، طبقاً للمادة 46 - ي مكرر منه.

2- نقائص التعديل

هناك بعض النقائص التي تحتاج إلى أن تأخذ بعين الإعتبار، والتي تحول دون ممارسة الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة خصوصاً في مسألة

الحصانات أو التوسع الكبير لإختصاصها وكذا في إنعدام التصديقات على البروتوكول المنشئ له.

أ. الإعتداد بحصانة القادة والرؤساء

لقد إعترف بروتوكول مالابو بالحصانة للرؤساء والمسؤولين، بحيث نص في المادة 46 - أ مكرر على أنه: "يجب أن لا تبدأ أو تستمر أية إجراءات جنائية ضد رئيس دولة أو رئيس حكومة أو أي شخص يعمل أو مخول له العمل بهذه الصفة، أو أي موظف سامي للدولة على أساس وظيفته خلال فترة ولايته".

وبذلك، فإنه يمكن القول أن هذه المادة يمكن أن تحول من ممارسة المحكمة لإختصاصها، وتشجع على إفلات قادة الانقلابات من العقاب، على إعتبار أن الحصانة غالباً ما تؤدي إلى الإفلات من العقاب (بديار، 2018/2019، ص: 231).

ب. التوسع الكبير في الإختصاص الجنائي الدولي للمحكمة

على الرغم من أن المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب يمكن أن تلعب دوراً إيجابياً للغاية في القارة الإفريقية خاصة في مجال التصدي لظاهرة الانقلابات، وعدم إفلات قادتها من العقاب، إلا أنه يمكن القول بأن التوسع الكبير في إختصاصها الجنائي في النظر في ال: 14 جريمة مع إمكانية إضافة جرائم أخرى، وهذا طبقاً لنص المادة 28 - أ من بروتوكول مالابو، قد يولد عدداً من المخاوف والإنعكاسات السلبية، خاصة في ظل إختصاص المحكمة في النظر في جرائم ذات خصوصية إفريقية كالانقلابات.

فضلاً عن ذلك، فإن عدد القضاة في المحكمة الإفريقية هو ستة عشرة قاضياً، ستة فقط منهم يعملون في فرع القانون الدولي الجنائي فق ماتتص عليه المادة الرابعة من البروتوكول، وهو عدد ضئيل جداً بالمقارنة بعدد الجرائم ال: 14 جريمة، في حين نجد أن المحكمة الجنائية الدولية ب: 18 قاضياً لأربع جرائم فقط.

جد انعدام وثائق التصديق على بروتوكول مالابو

إن التحدي الأعظم المطروح اليوم أمام الإختصاص الجنائي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب، يتمثل في إيداع وثائق التصديق من قبل خمس عشرة دولة عضواً، وهذا ليتمكن النظام من الدخول حيز النفاذ، طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة: 11 من البروتوكول.

مع الإشارة، إلى توقيع 15 دولة على بروتوكول مالابو، في حين تتعدم أية وثيقة تصديق على البروتوكول من قبل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، وفي هذا الصدد فإنه ومن أجل إنفاذ نصوص البروتوكول يمكن للمرء الاستئناس بحكم محكمة العدل الدولية في نزاع قطر والبحرين حول رسم الحدود البحرية والمسائل الإقليمية 2001م، والذي ورد فيه "أن المعاهدات الموقعة دون المصادقة عليها، يمكنها أن تمثل تعبيراً صادقاً للرؤى المشتركة للطرفين وقت التوقيع" (خير الدين، ص:60).

خاتمة:

من خلال ماسبق يمكن التوصل إلى بعض النتائج، ومن ثم وضع بعض الإقتراحات.

أ. النتائج

من أهم النتائج التي تم التوصل إليها من خلال ماسبق، مايلي:

- أن جريمة الانقلاب هي بحق أم الجرائم، ويمكن القول أنه بموجب بروتوكول مالابو فإن جريمة الانقلاب أصبحت جريمة دولية، وتتفاى مع مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة

- لايشمل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية جميع الجرائم الدولية، وإنما يقتصر على الجرائم التي وصفها النظام الأساسي بأنها أشد الجرائم خطورة والتي تتمثل في جرائم أربع هي: جريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جريمة العدوان بموجب تعديلات كامبالا، واستبعدت المحكمة من نظامها جريمة الانقلاب التي تعتبر بوابة لجميع

الجرائم ، كما أنها تتعارض مع الحكامة ومن خلالها مع الديمقراطية ، دولة القانون والانتخابات وحقوق الإنسان.

- إن اعتماد الإتحاد الإفريقي للبرتوكول الذي يحدد ولاية المحكمة الإفريقية ، على الجرائم المنصوص عليها في المادة: 28 - أ من البروتوكول ، يعد خطوة مهمة في ظهور نظام إقليمي للعدالة الجنائية في إفريقيا كإطار لتنفيذ مبدأ أو مذهب الإختصاص الإقليمي للإتحاد الإفريقي في مكافحة الجرائم وبالأخص جريمة الانقلاب

- أن بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة أضاف نوعاً حديثاً للإنتقال يتمثل في ما تنص عليه الفقرة من المادة 28 - من أن أي تعديل جوهرى للقوانين الإنتخابية يتم في الأشهر الستة (06) الأخيرة قبل الإنتخابات دون موافقة غالبية الأطراف السياسية الفاعلة ، يعتبر إنقلاباً.

وبناءً على النتائج سالفة الذكر ، يمكن للباحث إبداء الإقتراحات الآتية:

بد الإقتراحات

- تلعب المحكمة الجنائية الدولية دوراً أساسياً في معاقبة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية ، ولكن النظام الأساسي لها لا يجرم فعل الإنقلاب ، ولهذا يجب المبادرة بتعديل أحكام النظام الأساسي من أجل إدراج الإنقلاب كجريمة دولية تهدد الأمن والسلم الدوليين
- على الدول الأطراف في الإتحاد الإفريقي والتي يبلغ عددها 55 دولة الإسراع في التصديق على الميثاق الإفريقي للديمقراطية ، الإنتخابات والحكامة ، وكذا في التصديق على بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب
- تعديل بروتوكول مالابو المنشئ للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان والشعوب ، وذلك بإلغاء المادة 46 - أ مكرر التي تنص على الإعتداد بحصانة الرؤساء والقادة الأفارقة ، وهذا أسوءً بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي قام بإستبعادها

- يجب على المحكمة الإفريقية تخصيص كل جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن إختصاصها بما في ذلك جريمة الانقلاب بعقوبات خاصة بها، كما وضعت لكل جريمة تعريفها، مع ضرورة إدراج عقوبة الإعدام ضمن العقوبات التي يمكن للمحكمة الإفريقية أن توقعها على الشخص المدان بإرتكاب جريمة الانقلاب، وذلك لتحقيق التناسب العادل بين خطورة وبشاعة هذه الجريمة، وبين العقوبة الموقعة عليها، ولكي يتم أيضاً ردع كل من تسول له نفسه أن يرتكب تلك الجريمة، وبالتالي الإسهام في منعها.

قائمة المصادر والمراجع:

- الميثاق الإفريقي للديمقراطية، الانتخابات والحكومة، الدورة العادية الثامنة للإتحاد الإفريقي، في 30 جانفي 2007، ودخل حيز النفاذ في 15 فيفري 2012.
- البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان (بروتوكول مالابو)، في 27 جوان 2014.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 19/15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015.
- بهنام رمسيس، 1999، قانون العقوبات: جرائم القسم الخاص، منشأة المعارف.
- سميث بي.سي، 2011، كيف نفهم سياسات العالم الثالث نظريات التغيير السياسي والتنمية، ترجمة: خليل كلفت، مصر، المركز القومي للترجمة.
- كورنو جيرار، 1998، معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- لوتواك إدوارد، 1971، الانقلاب، ترجمة: مأمون سعيد، لبنان، دار النفائس.
- هنتجتون صامويل، 1993، الموجة الثالثة للتحوّل الديمقراطي في أواخر القرن العشرين، ترجمة: عبد الوهاب علوب، مصر، جامعة القاهرة.
- d'Aspremont Jean, 2008, l'Etat non démocratique en droit international: étude critique du droit international positif et de la pratique contemporaine, France, édition A. Pedone.
- Kamto Maurice, 2013, droit international de la gouvernance, France, édition A Pedone.
- خير الدين شمامة، 2014، التدخل العسكري الفرنسي في مالي بين خصوصية الأزمة المالية، والمصالح الإستراتيجية والشرعية القانونية، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المجلد: 01، العدد: 02، 01 ديسمبر 2014، ص: 59-60.
- عرشوش سفيان، 2016، الحماية الجنائية لنظام الحكم وفق قانون العقوبات الجزائري، مجلة الفكر، العدد: 13، ص: 478-482.
- ناي محمد أمين، بدري مباركة، 2018، مدى نجاعة الأليات القضائية الإقليمية في حماية حقوق الإنسان – المحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان، مجلة الدراسات الحقوقية، العدد العاشر، ص: 153.
- بوخرينة ياسمين، 2010، دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، ص: 221-236.

- محمد رشاد سوزي، 2016، تحديات الأمن الإنساني في القارة الإفريقية: الإتجار بالبشر نموذجاً، من التحديات الأمنية والإقتصادية الراهنة في إفريقيا، مصر، قسم السياسة والإقتصاد، معهد البحوث والدراسات الإفريقية، جامعة القاهرة، المنعقد في 05 أبريل 2016.
- التقرير الإستراتيجي الإفريقي الثاني 2015 (2014-2015)، مركز البحوث والدراسات الإفريقية جامعة إفريقيا العالمية، ص: 165-177.
- Varol Ozan, 2012, The Democratic Coup D'Etat, Harvard international journal law, Volume 53, Number 2, PP: 298-355.
- Richard Albert, 2011, Democratic Revolutions, Denver University Law Review, Vol. 89, No. 2, PP: 20-22.
- Vines Alix, 2013, A decade of African peace and security architecture, international affairs, Vol: 89, 1, P: 91.
- djiga Habib Ahmed, 2010, l'union africaine, la cour pénale internationale et le cas Omar EL-Bécher, vers une justice pénale internationale sur mesure, sécurité mondiale, institut québécois des Hautes études internationales, université Laval, N°13, P: 02.
- Tchikaya Blaise, 2014, Le crime international de changement anticonstitutionnel de gouvernement: quelques questions, (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour), Les cahiers de L'Institut Louis-Favreau, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, P:141.
- Berger Marie-Sophie, 2014, La contribution du conseil de sécurité à la prévention et à la gestion des changements anticonstitutionnels, (ouvrage collectif, sous la direction de: Rafea Ben Achour), Les cahiers de L'Institut Louis-Favreau, Presses Universitaires d'Aix-Marseille, P: 42.
- بن يوسف نبيلة، الأساليب العنيفة لإنتقال السلطة السياسية في الدول الإسلامية (1945-2005)، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2008.
- بوروية سامية، معاقبة الجرائم ضد الإنسانية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/2016.
- بديار ماهر، مبدأ التسليم أو المحاكمة في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 01، 2018/2019.
- Koffigoh Joseph, Africa 24, procès Gbagbo à la CPI de l'UA, le monde entier saura la vérité ,8 fév. 2016, disponible sur le site: <https://bit.ly/2WaFVLf>, consulté le: 11.02.2020 à 02:40.